

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية
بلدية تونس



شروط حفظ الصحة المتعلقة بقاعات التجميل والحلاقة

قرار الترتيب الصحية لمدينة تونس المؤرخ في 24 ديسمبر 1993

شروط حفظ الصحة المتعلقة بقاعات التجميل والحلاقة

قرار الترتيب الصحية لمدينة تونس المؤرخ في 24 ديسمبر 1993

الباب الحادي عشر من العنوان التاسع

الفصل 154 _ يجب أن تحتوي قاعات الحلاقة والتجميل على :

- * دورة مياه تستجيب للمواصفات الصحية مع المحافظة على صيانتها ونظافتها باستمرار مجهزة بحوض لغسل اليدين وبها فضاء عازل.
- * أحواض مجهزة بالماء الجاري البارد والساخن بالعدد الكافي.
- * صندوق يحتوي على المواد الضرورية للإسعافات الأولية.
- * حاوية سميكة محكمة الغلق لجمع فضلات الحلاقة.

الفصل 155 _ يجب على أصحاب محلات الحلاقة والتجميل أو المتصرفين فيها

احترام شروط حفظ الصحة التالية :

- * توفير عدد كافي من المناديل والمناشف يسمح باستعمال منشفة لكل حريف ويمنع استعمال نفس المنشفة من جديد قبل غسلها وتطهيرها.
- * استعمال شفرة حلاقة واحدة لكل حريف.
- * تطهير أدوات الدلك والتجميل والحلاقة بعد كل استعمال وذلك بغمسها مدة خمس دقائق في مادة الكحول المسموح (Alcool dénaturé) ممزوج بالفورمول (معيار 40%) بمقدار 2% أو بأي مادة مطهرة أخرى مرخص في استعمالها من طرف السلط الصحية المعنية.

تنظيف المحل وتطهيره بعد كل حصة عمل مع التنظيف الشامل والتطهير لجميع أجزاء المحل والأجهزة والمعدات يوم العطلة الأسبوعية .